

شرح الحديث الـ 44 في الاستحاضة

عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحضت سبع سنين ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

في الحديث مسائل :

1 = من روايات الحديث .

في رواية للبخاري قال : هذا عرق .

وفي رواية لمسلم : إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلي وصلي . قالت عائشة : فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تملو حمرة الدم الماء .

وفي رواية له عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم ، فقال لها : أمكثي قدر ما كانت تحبسك حیضتك ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

2 = في مجموع هذه الروايات وما تقدّم عن الليث بن سعد ما يدلّ على أن الاغتسال لكل صلاة حال الاستحاضة إنما هو اجتهاد من أم حبيبة رضي الله عنها ، لا أنه شيء أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم . فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل فلعلها فهمت أنه لكل صلاة .

3 = أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالاغتسال لم يُصرّح به أن يكون لكل صلاة .

ولذا فإن جمهور العلماء لا يوجبون على المستحاضة الغسل لكل صلاة .

وقد وردت رواية الأمر بالغسل لكل صلاة ، ولا تصح عند جمع من الحفاظ .

4 = صبر المؤمنات على ما يُصيبهن ، حيث صبرت على الاستحاضة سبع سنوات .

5 = لا يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ، وإنما يكفيها الوضوء إذا كان معها الدم .